فصل في الظهار

من كلام شيخ الاسلام، إمام الأئمة الأعلام،
تقي الدين، أوحد العلماء العاملين
أبي العباس ابن تيمية رحمة الله عليه

مما صنَّفه بقلعة دمشق في محبسه الأخير

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

فصل في الظِّهار

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾[1].

وقد عُرِفَ أنها نزلتْ في خولة بنت ثعلبة لما تظاهر منها أوس بن الصامت[2]، وكان الظهار والإيلاء طلاقًا عندهم، فلما أتتِ النبيَّ ﷺ وجادلتْه واشتكت إلى الله أنزلَ هذه السورة. وكانت قد قيل لها: إنه

---

(١) سورة المجادلة: ١ ـ ٤.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠) وأبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥) عن خولة بنت ثعلبة.

وقع بكِ الطلاقُ، على ما كانت عادتهم، وذلك أن موجب هذا اللفظ أنها تحرم عليه أبدًا، لأنه شبَّهها بأمّه يَقصِدُ تحريمها، فمقصوده تحريمها، والتحريم لا يكون إلاّ بزوال الملك بالطلاق، فلهذا كان طلاقًا.

والإيلاء هو حلفٌ على أنه لا يَطأها، ولم يكن عندهم لليمين كفارة، فكانت اليمين تمنعه من وطئها، والمرأة لا تكون محرمة الوطء أبدًا، فتقع به الطلاق.

فالظهار أوجب تحريمَ وطئها، والإيلاء أوجبَ تحريم وطئها، وكلاهما ينافي موجبَ النكاح، فإن النكاح لا يكون إلاّ مع حلّ الوطء. فلهذا كانوا يرون هذا وهذا طلاقًا، حتى أنزل الله تعالى في الظهار الكفارة الكبرى، والمُوْلي خَيَّره بين أن يَفِيء وبين أن يُطلّق، فإنه إذا فاءَ ورجعَ كان له مخرجٌ بالكفارة، كما قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[1]، وقال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾[2].

قال سبحانه: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[3]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[4]. وهم كانوا يعرفون أنهم ما هنّ أمهاتهم، لكن شبَّهوهنّ بهنّ، فأقاموا الزوجة مقام الأمّ، وجعلوها مثل الأمّ، فبيَّن الله تعالى بطلانَ هذا التشبيه، وأنّ الأمّ هي التي ولدتْك، والزوجة لم تلد، فامتنع أن تكون أمًّا أو مثل الأمّ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.
(٢) سورة التحريم: ١.
(٣) سورة المجادلة: ٢.
(٤) سورة الأحزاب: ٤.

ثم قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1]. فالمنكر ضدّ المعروف، والزور الكذب، والكذب يكون في الأخبار، والمنكر هو المكروه المذموم المعيب، وذلك يكون في الأفعال والإنشاءات، كالأمر والنهي وصيغ العقود، كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمّي، تضمنت إنشاءًا وإخبارًا، فكانت منكرًا من القول باعتبار ما فيها من الإنشاء، وكانت زورًا باعتبار ما فيها من الإخبار، فإن كونه يجعل زوجته الحلال التي ما ولدتْه مثل أمّه الحرام التي ولدتْه أمرٌ منكرٌ مكروهٌ بَغيضٌ، تنفر عنه القلوب لما فيه من القبح، وهو زور أيضًا لما فيه من الكذب. فدلَّ القرآن على أنّ المنكر من القول والزور لا يقع به طلاقٌ، وإن قَصَدَ به الإنسان الطلاق، كما كانوا يقصدون الطلاق بهذا القول. ودلَّ القرآن على أنه ليس كلُّ لفظ يَقصِد به الإنسانُ الطلاقَ يقع به الطلاق، بل لابُدَّ أن يكون ذلك القول ليس منكرًا من القول ولا زورا.

فكان في هذا دلالةٌ على مذهب الجمهور من السلف والخلف أن صيغة الحرام لا يقع بها طلاقٌ إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فإنّ هذا هو مثل قولِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي، لكنه هنا صَرَّح بالحكم الذي هو مقصود التشبيه، وهو منكر من القول، حيث جعل الحلال حرامًا، وهو زورٌ أيضًا، فإن الحلال لا يكون حرامًا. وقول من قال: إنه طلاق هو شبيهٌ بقولهم في الجاهلية: إنّ الظهار طلاق.

بل دَلَّ هذا على أن الحرام لا يكون طلاقًا ولو قُصِدَ به الطلاق، كما أنّ الظهار لا يكون طلاقًا وإن قُصِدَ به الطلاق. وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره.

---

(١) سورة المجادلة: ٢.

وللناس هنا ثلاثة أقوال[1]:

فذهب بعض المالكية إلى أن الظهار إذا قصد به الطلاق كان طلاقًا كالحرام، وهذا قياس قولهم، لكنه هو قولهم في الجاهلية، وهذا رجوعٌ إلى قول أهل الجاهلية.

وذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه إذا قصد بالحرام الطلاق كان طلاقًا، خلاف الظهار. وهؤلاء أرادوا أن يجمعوا بين نصّ الظهار وبين ما اعتقدوه قياسًا في الكنايات، وأنه أيّ لفظٍ قصد به الطلاق وقع، فتناقضوا؛ فإن لفظ الظهار إذا قصد به الطلاق لم يقع، ولا فرقَ بينه وبين لفظ الحرام.

فإن قالوا: اللفظ إذا كان صريحًا في حكم، ووجد نفاذًا فيه، لم يجز جَعْلُه كنايةً في غيره.

قيل لهم: فهذا يدلُّ على أنه ليس كلُّ ما احتمله اللفظ كان كنايةً فيه، بل لابدّ أن يكون صريحًا في حكمٍ آخر، وحينئذٍ فلِمَ قلتم: إن الحرام ليس بصريح في الظهار كلفظ الظهار؟ وما الفرق بينه وبين لفظ الظهار؟.

وأما أحمد فإن نصوصه المتواترة عنه أنه يجعله صريحًا في الظهار، لا يقع به الطلاق ولو نواه به.

وأيضًا فإمّا أن يُجعل الظهار كنايةً في الطلاق، وإمّا أن لا يجعل، فمن جعله كنايةً فيه فقد أتى بقولِ أهل الجاهلية الذي أبطله القرآن،

---

(١) انظر «المغني» (١٠/ ٣٩٧، ١١/ ٦١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩٥، ٣٠٩؛ ٣٣/ ٧٤، ١٦٠).

ومن لم يجعله كنايةً فإمّا أن يقيس عليه ما كان في معناه فلا يقع به طلاق، وإمّا أن لا يقيس، فإن لم يَقِسْ فإنه يقول: اللفظ إذا كان صريحًا في حكم ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره، وجعلوا هذا هو عمدتهم في الفرق بين الطلاق بالظهار والطلاق بغيره، فيقولون: الظهار صريح في حكم، وقد وجد نفاذًا فيه، فلا يكون كنايةً في الطلاق، بخلاف غيرِه من الألفاظ، مثل لفظ الحرام والخلية والبرية، فإنّ تلك ليست صريحة في حكم، فلهذا كانت كنايةً في الطلاق.

فيقال: هذا الفرق باطل من وجوهٍ:

أحدها: أن قول القائل «اللفظ إذا كان صريحًا في حكمٍ ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره» دعوى مجردَّةٌ لم يُقِم عليها دليلاً، ولم يُثبِتْها بنصٍّ ولا إجماع ولا قياسٍ صحيح.

الوجه الثاني: أن يقال: هذه الدعوى باطلة، فإن اللفظ الصريح في حكمٍ ليس من شرطه أن لا يكون مستعملاً في غيره، لا مطلقًا ولا مقيدًا، بل ولا يجب أن يكون نصًّا فيه، بل إذا كان ظاهرًا فيه بحيث يكون هو المفهوم عند الإطلاق فهو صريحٌ فيه، وإن كان محتملاً لغيره، وإن كان قد يراد به غيره مع التقييد والقرينة، وحينئذٍ فإذا كان صريحًا في حكمٍ فمعناه أن المفهوم منه عند الإطلاق هو المعنى المقتضي لذلك الحكم. كلفظ التطليق، هو عند الإطلاق يُفهَم منه إيقاع الطلاق، وإن قيل: إنه صريح في المعنى الموجب للحكم فهو صريح في الإيقاع المقتضي للوقوع، وكذلك إن قيل: هو صريح فيهما. وإذا كان هذا معنى الصريح أمكن أن يكون مستعملاً في معنى آخر يريده به المتكلم مع القرينة، وحينئذٍ فلا يكون صريحًا في معنًى مانعًا عن استعماله في معنى آخر، كسائر الألفاظ التي هي ظاهرة في

معنًى وتُستعمل في غيره مع القرينة.

الوجه الثالث أن يقال: عامة الألفاظ الصريحة في معنًى وحكم تكون كنايةً في غيره مع وجود النفاذ، كلفظ التطليق، فإنه صريح في الإيقاع إيقاع الطلاق، ثم إذا قال: أنتِ طالقٌ من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلي، أو من نكاحٍ قبل هذا، ووصله بهذا لم يقع بها طلاق، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا، ولو قصد ذلك بقلبه فقال: أنتِ طالقٌ، ومرادُه من وثاق، أو من الجبل الذي كنت مقيدةً به، أو من زوجٍ قبلي، أو منّي قبل هذا النكاح، فإنه لا يقع به الطلاق في الباطن، بل يدين فيما بينه وبين الله. وهل يُقبَل في الحكم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فاللفظ صريح، ووجد نفاذًا، ومع هذا كان كنايةً في الطلاق من الوثاق.

وفي حديث فيروز الديلمي[1] لما خيَّره النبي ﷺ بين زوجتيه، وكان قد جمع بين الأختين، قال: فعمدتُ إلى إحداهما، فطلقتُها. أراد بتطليقها إرسالها وتسريحها، وإلاّ فإحداهما قد حَرُمتْ عليه، لا تحتاج إلى طلاق. وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد وغيرهما فسخٌ لا طلاق، وقد سماها طلاقًا.

وكذلك لو قال في الخلع: هي طالق تالق، كان خلعًا موجبًا للبينونة، لأنه قيَّده بالعوض، فتكون فرقةً بائنةً، كما لو كان بغير لفظ الطلاق في أحد قولي العلماء، كما قد بُسط في موضعه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) وأبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) من حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه. وانظر الكلام عليه عند المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣١٧ ـ ٣١٩).

وكذلك لفظ الحرية الذي يقولون: إنه صريح في العتق، من نوى به أنه عفيف غير فاجر، لم يقع به العتق، بل يقبل منه، لاسيما عند القرينة، كما لو قيل له: ما حالُ مملوكك هذا؟ وكيف دينُه وخُلقُه؟ فقال: هو حُرٌّ. فهذه القرينة تبيّن أنه أراد أنه عفيف، لم يُرِد إعتاقَه، فلا يعتق، وإن قيل: هو صريح وقد وجد نفاذًا.

وكذلك لفظ النكاح والتزويج، هما صريح في العقد، ثم إذا قال: أنكحتُك أو زوَّجتُك فلانةً، ومع هذا فهو محتمل للخبر عن عقدٍ ماضٍ. وكذلك سائر صيغ العقود، إذا نوى ذلك كان محتملاً، وإن كانت القرينة تدلُّ على ذلك قُبِل منه.

وأيضًا فلو قيل: زوّجْتُك بهذه، فهو محتملٌ قَرَنْتُك بها، كما في قوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾[1]. وهذا يراد باللفظ مع ما يدلّ على ذلك، كما لو جمع بين الصغار بين كل صغير وصغيرة في موضع قيل: زَوِّجْ هذه بهذا وهذه بهذا، أي اقرِنْها به.

وقد يقال: أنكحتُك فلانة، بمعنى مكَّنتُك من سَبْيها وأخذها، كما قال الشاعر:

ومن أيّمٍ قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال[2]

وكذلك لفظ الوقف، يراد به تحبيس الأصل، وقد يقال: وقفتُ هذا، أي وقفتُه في السوق لأبيعه. وكذلك ألفاظ الإيلاء، إذا قال: والله لا وَطِئتُكِ، فقد يراد: لا وَطِئتُكِ برجلي، ولو أراد ذلك لم يكن مُولِيًا في الباطن، وفي قبوله في الحكم نزاعٌ.

---

(١) سورة الشورى: ٥٠.

(٢) كذا في الأصل، والشطر الثاني ناقص. ولم أجد البيت في المصادر.

فعامة الألفاظ الصريحة تكون كنايةً في معنًى آخر، مع كون المحل قابلاً لمعنى الصريح. فعُلِم أن هذه الدعوى باطلة، وإنما ذكرت في الظهار ليفرّق بها، وليس هو فرقًا صحيحًا.

الوجه الرابع: أنه لو سُلِّم أن الأمر كذلك، فلا ريب أن لفظ الظهار كان في عرفهم يراد به الطلاق، أو يحتمل أن يراد به الطلاق، فكان صريحًا في الطلاق أو كنايةً فيه، والأرجح أنه كان صريحًا فيه، فإنه إذا كان ظاهرًا أوقعوا به الطلاق، ولم يسألوه عن نيته، فإنّ مقتضاه تحريم الوطء على التأبيد، والزوجة لا تكون كذلك، وسواء كان صريحًا أو كناية فالشارع أبطلَ إيقاعَ الطلاق به. وإن قصدوه دون غيره من ألفاظ الصرائح والكنايات، فلابّد من فرقٍ بينه وبين غيره لأجلِه فرق الشارع بينهما، وإلاّ فلِمَ أَبطل وقوع الطلاق بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ المحتملة؟ ولِمَ جَعل له حكمًا آخر غيرَ وقوع الطلاق؟ فذلك المعنى إن كان مختصًّا بهذا اللفظ، وإلاّ قِيْسَ به ما كان في معناه، ومعلومٌ أن قوله «أنتِ عليَّ حرام» في معنى «أنتِ عليَّ كظهر أمّي»، فيجب أن يقاس به.

فإن قال هؤلاء: نحن نقيسُ به لفظ التحريم، لأنه في معناه.

قيل: وإن كان هذا في معناه، فالشارع إنما علل بكونه منكرًا من القول وزورًا، فيجب أن لا يقع الطلاق بقولٍ منكر ولا بقولٍ زور، وإن كان صاحبه قصد الطلاق. وهذا يقتضي أن لا يقع الطلاق بلفظ محرم. والمطلّق في الحيض مطلِّقٌ بلفظ محرم، وهو منكر من القول، فيجب أن لا يقع به الطلاق، وكذلك المطلِّق ثلاثًا بكلمة أو كلماتٍ بدون رجعةٍ أو عقدٍ قد أتَى بمنكرٍ من القول، فيجب أن لا يقع به، وكلاهما أتى بزورٍ، فإن الزور الكذب، وكلاهما اعتقد أنه يملك

ما أوقعه، وذلك زور وكذب، فلم يُملِّكْه الله إلاّ الطلاق المباح، وأما الحرام فلم يُملّكه إياه.

وفي الآية سؤال، وهو أن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾[1]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[2]. والمتظاهر ما قال: إنّ زوجته أمُّه، لكنه شبَّهها بها، وهو لم يقل: «ما هن مثل أمهاتهم»، بل قال: «ما هن أمهاتهم».

فيقال: المتظاهر مقصودُه تحريم الوطء، وقوله «أنتِ عليَّ كظهر أمّي» معناه: وطؤك مثل وطء أمي، فمقصوده تشبيه الوطء بالوطء، وأن يكون وطؤها مثل وطء أمه، وذلك يقتضي أن تكون حرامًا، ووطؤها لا يكون مثل وطء أمّه إلاّ إذا كانت من جنس أمّه، وإلاّ فإذا تباينت الحقائق تباينت أحكامها، فكان موجب قولهم أن تكون الأزواج من جنس الأمهات، كما تكون أمُّ الأبِ والأمِّ من جنس الأمّ في التحريم والمحرَّمِيَّة، فبيَّن الله تعالى أن هذا الجنس ما هو هذا الجنس، بل جنس آخر، فقال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[3]. وهم لم يكونوا يقولون: هو مولود منه، بل جعلوه من جنس المولود، فجعلوا حكمه حكم المولود منه الذي هو الابن، فقال تعالى: هذا ما هو من جنس الابن، فلا يكون حاله حالَه.

---

(١) سورة المجادلة: ٢.
(٢) سورة الأحزاب: ٤.
(٣) سورة الأحزاب: ٤.

والمعقول من الكتاب والسنة أنه إذا كان إنما لم يقع به الطلاق لأنه منكر من القول وزور، فكل قولٍ هو منكر أو زور لا يقع به طلاقٌ، والطلاق المحرم منكرٌ من القول، لأنه محرَّم، وكلُّ محرَّم منكر، وكونُه منكرًا يوجب أن لا يترتب أثره عليه.

وقد يقال: هو زور، لكونه اعتقد أنه يملك إيقاعَه، وهو كاذب في هذا الاعتقاد، فإنّ الله لم يُملّك أحدًا ما هو محرَّم، فكل قولٍ أو فعلٍ محرم فإن الله نهى عنه، ولم يأذن فيه، ولم يجعل العبد مالكًا له.

والظهار لما كان محرمًا لم يملك أحد أن يظاهر، ولم يُبِحْه، وإذا ظاهر لم يترتب على الظهار موجبه، وهو التحريم الموجب لزوال الملك ووقوع الطلاق، كما كانوا عليه في الجاهلية، بل جعل عليه كفارةً إذا اختار بقاءَ امرأتِه ووطئها، لكونِه حرَّمها، وهو قد فرضَ التَّحِلَّةَ، وإن اختار أن يفارقها ويطلّقها فقد أنشأ طلاقًا شرعيًّا مباحًا، وذلك له، ولا كفارة عليه، بل عليه أن يستغفر الله من الظهار، فإنه ذنب.

والكفارة لا تجب بكل ذنب، كما لو حرَّم الحلال بيمين أو غير يمين فإنه منهيٌّ عن ذلك بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2]، ومع هذا فلا كفارة عليه إلا إذا عاد فاستحلَّ ما حرَّمه، دون ما إذا اجتنبه، وذلك أنه إذا اجتنبه وطلَّق المرأة، ففي هذا من الحرج والضرر عليه ما يشبه جزاء ذلك الذنب، فلابدّ من التكفير أو اجتناب ما حرَّمه، وهو في المرأة بطلاقها،

---

(١) سورة المائدة: ٨٧.

(٢) سورة التحريم: ١.

وكانوا قبل أن يشرع الله الكفارة يتعين اجتناب ما حرَّموه، لا يباح بكفارة.

وهذا الذي ذكرناه من أن الكفارة لا تجب إلاّ إذا عاد، هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف[1]، وحُكِيَ عن طائفة أن الكفارة تجب بمجرد الظهار، حكي ذلك عن مجاهد والثوري. قال الحاكي عنهما: والمراد من العود هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار.

وهذا القول في تفسير العَوْد هو معروف عن ابن قتيبة، فإنه لما أنكر على من قال: إنه لا يقع بلفظ واحد، قال[2]: وإنما تأويل الآية أن أهل الجاهلية كانوا يطلّقون بالظهار، فجعل الله حكم الظهار في الإسلام خلافَ حكمه عندهم في الجاهلية، وأنزل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يريد في الجاهلية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ في الإسلام، أي يعودون لما كانوا يقولونه من هذا الكلام. وهذا كما قد قيل في قوله في الصيد: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي في الجاهلية، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي في الإسلام ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[3].

قلت: وهذا قول ضعيف، فإنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، فلابدّ من عَوْدٍ بعد الظهار، والعود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية هو نفس الظهار.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٦ ـ ٨) وابن عطية (١٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠)، و«زاد المسير» (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٥)، والقرطبي (١٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وابن كثير (٤/ ٣٤٤).

(٢) «تفسير غريب القرآن» ص٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

وأيضًا فأوَّل ظهار كان في الإسلام أنزلَ الله فيه هذه الآية، ولم يكونوا بعدُ قد نُهُوا عن الظهار حتى يقال: إنه كان عائدًا إلى ما نُهُوا عنه.

وأيضًا فليس من شرط ثبوت الظهار أن يكون قد تظاهر من امرأته في الجاهلية، ولو كان ما ذكروه صحيحًا لم يثبت إلاّ فيمن تظاهر منها في الجاهلية، ثم عاد إلى ذلك في الإسلام. وهذا معلوم البطلان باتفاق المسلمين.

وأيضًا فأوس بن الصامت لم يكن قد تظاهر من امرأته قبل ذلك، ولو كان قد تظاهر منها لكان ذلك طلاقًا عندهم.

وأيضًا فالنبي ﷺ لم يسألْه هل تظاهرتَ منها قبلَ هذا.

وأيضًا هو لم يقل: «والذين تظاهروا منكم» بصيغة الماضي، بل قال: «يظاهرون»، وهذا يتناول الحالف بالاتفاق.

وقريب من هذا القول قول الشافعي: إنه إذا أمسكها عقبَ الظهار زمانًا يتَّسع للطلاق ولم يطلّقها فيه لزمتْه الكفارة. والعَود عنده هو مجرد إمساكها هذا الزمنَ اليسيرَ بلا طلاق، فإن طلَّقها عقبَ الظهار، أو مات أحدهما عقبَ الظهار، فلا كفارة.

وهذا القول لم يُنقَل عن أحدٍ من السلف، وهو ضعيف أيضًا، فإنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، و«ثم» توجب الترتيب، وتقتضي المهلة، فلابدّ أن يَحصُلَ بعد الظهار عَوْدٌ مرتب عليه في زمانٍ متمهّلٍ فيه، ولو كان العود لا يكون إلاّ عقبَ الظهار لقال: «فيعودون إلى ما قالوا».

وأيضًا فإن العود يقتضي إنشاءَ فعلٍ أو كلامٍ، ومجرّدُ الإمساك

تركٌ محضٌ، واستصحابٌ لحالٍ، وهذا لا يُسَمَّى عودًا.

وأيضًا فإن الطلاق عقبَ الظهار قد يكون محرمًا، لكونه ليس زمنَ طُهْرٍ لم يجامعْها فيه، بل قد تكون المرأة حائضًا، أو موطوءةً في الطهر، فلا يحلُّ له طلاقها، ولا له غرضٌ في إمساكها، بل هو يختار طلاقها، لكن الشرع أمره أن يؤخّر الطلاق إلى طهرٍ لم يجامعها فيه، فكيف يكون هذا مختارًا لها عائدًا إلى ما قال؟ مع كمال بغضه وكراهته لها.

وأيضًا فإن طلَّقها طلاقًا رجعيًّا فهي زوجه، ترثه ويرثها، وذلك لا ينافي بقاء النكاح، وإن طلَّقها غيرَ رجعي فذلك منهي عنه، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وأيضًا فقد يَقِفُ مترددًا هل يمسكها أو يفارقها؟ فكيف يجعل عائدًا بمجرد ترك الطلاق؟.

وصاحب هذا القول إنما قاله لما رأى قول من قال هو الوطء أو العزم عليه، فيه إشكالٌ، ورأى أن الظهار اقتضى خروجها من ملكه، فإن طلَّقها فقد أنفذ موجبه، وإن لم يطلقها فقد ناقض موجب الظهار، فقد عاد إلى ما قال.

وليس كذلك، فقد يكون في زمن التردد والتطويل يعود أو يطلق، وإنما يكون عائدًا إذا أتى بخصيصة النكاح، وهي الوطء.

والذي عليه عامة السلف والفقهاء أنّ العود هو الوطء أو العزم عليه، وجمهور السلف قالوا: هو الوطء، كذلك قال طاوس والحسن والزهري وقتادة، وهو قول أحمد وغيره. وقالت طائفة: هو العزم على الوطء، كما يحكى عن أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد.

وسبب النزاع في ذلك أنّ عليه إخراج الكفارة قبل الوطء بنصّ القرآن، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وأما قول من قال: هو تكرير لفظ الظهار، فهو من أضعف الأقوال أيضًا، فإنّ ذلك مخالفٌ لأصول الشرع، إذ كان القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث، وكلَّما كرَّره كان أعظمَ إثمًا. والأحكام المعلقة به إنما هي معلَّقة بجنسه، كالقذف واليمين الغموس وشهادة الزور، وتحريم الحلال بغير الظهار، إما بصيغة قسم وإما بغير ذلك، وكذلك الكفر والردة، وأمثال ذلك الحكم المعلّق بهذه معلّق بجنسها، وإذا غلّظ القول وكرَّره تغلَّظ الإثم وتكرر. لكن ليس فيها ما يقال: إنه لا يلزمه بالمرة الواحدة حكم، لكن إن كرَّره لزمه الحكم، وإنما يقال هذا فيمن لزمه الحكم أولاً، أو تاب ورجع، ثم عاد إلى ما نهي عنه، فهذا قد يختلف حكمه، فكذلك ما فعلَه أولاً قبل العلم بالتحريم، أو فعلَه ناسيًا أو مخطئًا، فعفي عنه. فهذا قد يقال فيه: إنه إذا عاد لزمه الحكم، لكون العود ليس من جنس الأول، بل الثاني فعله عالمًا عامدًا.

وهذا كما قد اختلف العلماء فيمن تاب من الردّة ثمّ عاد، وهو الذي تكررتْ ردّتُه، فهذا فيه نزاع[1]، كما قيل في الصيد: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[2]، فهذا عودٌ بعد العفو، قيل[3]: إنه عُفِي عما كان في الجاهلية وقبل التحريم، ومن عاد بعد النهي فينتقم الله منه. وقيل: عفا الله عن أوّلِ مرة بالجزاء، ومن عاد ثانيًا لم يحكم

---

(١) انظر «المغني» (١٢/ ٢٦٩ وما بعدها).

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، والقرطبي (٦/ ٣١٧)، وابن كثير (٢/ ١٠٤).

عليه وقيل له: ينتقم الله منك.

وهذا قول ضعيف، والجمهور على أنه يحكم عليه ثانيًا وثالثًا، ومن قال: لا يحكم عليه ثانيًا، قال: لأنه قد تاب من الأول، وعفي عنه بالجزاء. ولم يقل أحد: إن أول مرّةٍ لا حكمَ فيه، كما قيل مثل ذلك في الظهار.

وأما إذا تكلم المرتد بالكفر مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإنه يوجب تغليظ الردّة، وهو كالكافر الأصلي، إذا تكلّم بالكفر مرةً بعد مرة لا يقال: إن الأول لا حكم له، وإنما الحكم إذا كرره.

وكذلك القاذف إذا قذف مرةً بعد مرة، فالقذف الأول موجبٌ للحدّ، ولكن قد يتنازعون في الثاني هل يدخل في الأول؟ وباب التداخل إذا كان الجميع حقًّا لله، وهي من جنس واحدٍ دخلَ بعضها في بعض، كما لو زنى ثم زنى، أو سرق ثم سرق، ولم يُعاقَب على الأول، فإنه إنما يُقام عليه حدٌّ واحد، لأن الحدّ مشروع في جنس هذا الفعل، فقليله وكثيره في الحدّ سواءٌ، جعل الشارع القطع حدًّا لمن سرق النصابَ أو أضعافَ النصاب. وكذلك حدّ الزنا لمن أولجَ مرةً أو مرّاتٍ.

وأما الشرب فقد قيل: إنه من هذا الباب، وليس كذلك؛ فإن حدّه غير مقدّر، بل من شرب كثيرًا ومرّاتٍ فإنه يُزاد في عقوبته بحسب الاجتهاد. وهذا بناء على أن الأربعين الزائدة على الأربعين يفعلها الإمام تعزيرًا بحسب الاجتهاد، كما يقوله الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين[1].

---

(١) انظر «المغني» (١٢/٤٩٩).

فهذه أصول الشرع كلُّها تُبيِّن أن الجنس المحرم لا يسقط حكم المرة، ويغير الحكم في المرتين، فمدَّعي مثل ذلك في الظهار ادَّعى على الشارع ما هو مخالفٌ لأصوله وقواعدِه ومقاصده المعروفة. وهؤلاء إنما أُتُوا من لفظ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ظنّوا أن المراد بذلك أن يُكرِّر قوله الأول، وهذا اللفظ لا يستعمل في مثل هذا المعنى، فلا يقال لمن كرَّر قوله: إنه عاد إلى قوله، إلاّ إذا اختصّ الثاني بمعنًى يقتضي أنه لا يعود، مثل أن يُستتاب من قولٍ ثم يعود إليه، فيقال: عاد إلى قوله؛ لأنّ التوبة تقتضي رجوعه عنه، فإذا نقضها فقد عاد إلى الذنب. وكذلك إذا نُهي عن فعلٍ أو قولٍ ثم فعلَه وقاله. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[1]، وقال تعالى في حق بني إسرائيل: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾[2] أي إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، وإن عدتم إلى التوبة عدنا إلى الرحمة. فأما من كرّر القول أو الفعل، مثل من يسبّح في الصلاة ثلاثًا أو أكثر من ذلك، أو يستغفر مرات، فإنه لا يقال في المرة الثانية والثالثة: إنه عاد.

فهؤلاء غَلِطُوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن، ولهذا قال الزجاج[3]: هذا قول من لا يدري اللغة. ومثل هذا يقع كثيرًا ممن يدَّعي التمسُّكَ بظاهر القرآن والحديث، وقد غَلِطَ في ذلك، ليس ما ادعاه هو الظاهر الذي دلَّ عليه اللفظ.

ولفظ الإعادة والعود حيث استُعمِل لابدّ أن يكون بينه وبين الابتداء

---

(١) سورة المجادلة: ٨.

(٢) سورة الإسراء: ٨.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٣٥).

نوعُ فرقٍ، حتى يتميز المُعَادُ من المبتدأ، فأما إذا كان هو إيَّاه من كلّ وجهٍ فهذا لا يقال فيه: إنه أعادَهُ، ولا عاد إليه.

وقد يقال لمن فعلَ فعلاً وقَطَعه لتعَبٍ أو شغلٍ ونحو ذلك: عُدْ إلى ما كنتَ، وعُدْ إلى حالك، لأن الأول حصل عقبَه فتورٌ تميَّز به عن الثاني، فلو وصل الثاني بالأول لم يُقَل: إنه عاد. فإذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمّي، أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي، أو قال: والله لا أطأكِ، والله لا أطأكِ، لم يُقَلْ: إن قول الثاني عودٌ إلى الأول، بل هو تكريرٌ محضٌ.

وأيضًا فالذي قالوه لو كان صحيحًا محتملاً إنما يجب الجزم به إذا كانت ما مصدرية، أي ثم يعودون إلى قولهم، وليس في الآية ما يُوجِب ذلك، بل يجوز أن تكون ما موصولة، أي إلى الذي قالوه. وهذا أظهر، فإن كونها موصولة أكثر في الكلام، ولفظ العود يُستعمل في مثلِ هذا، كقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[1].

وهذا منشأ غلط طائفةٍ من الناس في الآية، فإنهم ظنّوا أن ما مصدرية، وأن المعنى: ثم يعودون لقولهم، ولم يفهموا معنى كونها موصولة.

ثم هؤلاء الذين ظَنُّوا أنها مصدرية قالوا أقوالاً كلُّها باطلة، فقال داود ومن وافقه[2]: إنّ العود تكرير القول. وهذا القول لا يُعرَف عن أحدٍ قبلهم، وقيل: إنه مروي عن بكير بن الأشجّ.

وقال طائفة من أهل العربية ما قاله ابن قتيبة من أن قوله: يتظاهرون في الجاهلية، ثم يعودون إليه في الإسلام. وهو قولٌ فاسدٌ أيضًا.

---

(١) سورة المجادلة: ٨.

(٢) انظر «المحلى» (١٠/٥٢).

وقال أبو علي الفارسي قولاً ثالثًا، قال: ليس الأمر كما ادّعاه من قال بتكرير اللفظ، لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن الإنسان عليه، وقيل: سُمِّيَتِ الآخرة معادًا، ولم يكن فيها أحدٌ ثم عاد إليها. وقال الهذلي[1]:

وعَادَ الفَتَى كالطفلِ ليس بقائلٍ سوى الحقِّ شيئًا واستراحَ العواذِلُ

وهذا أيضًا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن لفظ العود لابُدَّ أن يتضمن رجوعًا عن شيء أو إلى شيء، فقوله «وعاد الفتى كالطفل»، وقوله:

. . . . فعادًا بعدُ أبوالاَ[2]

وفي الحديث[3]: «تعاد روحها»، هو رجوع عن حالٍ كانوا عليها إلى حالٍ أخرى. فأما الأمر المبتدأ إذا فعله الإنسان فلا يقال: إنه عاد إليه.

وأيضًا فما ذكروه إنما هو في لفظ العود مجردًا، فإذا قيل: عاد إلى كذا، ورجع إليه، وعاد فيه، كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[4]، وقال أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ

---

(١) أبو خراش الهذلي كما في «شرح أشعار الهذليين» (٣/ ١٢٢٣). وروايته: «كالكهل» و«سوى العدل».

(٢) تمام البيت:

تلك المكارمُ لا قَعبانِ من لبنٍ شِيبا بماءٍ فعادَا بعدُ أبوالاَ

وهو لأبي الصلت بن ربيعة الثقفي من قصيدة له، ويروى أيضًا للنابغة الجعدي. انظر «سمط اللآلي» (١/ ٢٨١) و«طبقات فحول الشعراء» (١/ ٥٨، ٢٦٠ ـ ٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨) وأبو داود (٤٧٥٣) عن البراء بن عازب ضمن حديث طويل.

(٤) سورة المجادلة: ٨.

﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾[1]. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قَيئه»[2]. فهذا ونحوه إنما يُعرَف إذا عاد إلى مثل ما كان عليه أولاً. والمعاد سُمِّي معادًا لأن الله يعيد الخلق فيه بالنشأة الثانية، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[3]، وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[4]، وقال: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾[5]. وأيضًا فإنهم يعودون إلى ربّهم، كما يقال: إنهم يرجعون إليه ويُردّون إليه، كما قد بُسِط هذا في غير هذا الموضع.

وأيضًا فهَبْ أن لفظ العود لا يقتضي ذلك، فلابدّ من تفسير قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾. وأبو علي لم يذكر معنى الكلام.

وقد قيل فيها قولٌ رابعٌ وخامسٌ على أصلٍ من يقول: إنها مصدرية، قال الزجاج[6]: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. فجعلَ اللامَ لامَ كَيْ، لم يَجعَلْها مُعدِّيةً ليعودون.

وأضعف منه قول من يقول[7]: هو محمولٌ على التقديم والتأخير، والمعنى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون، أي يعودون إلى ما كانوا عليه من الجماع، فتحرير رقبة من أجل ما قالوا.

---

(١) سورة الكهف: ٢٠.
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٥ ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.
(٣) سورة الروم: ٢٧.
(٤) سورة الأنبياء: ١٠٤.
(٥) سورة الأعراف: ٢٩.
(٦) «معاني القرآن» (٥/ ١٣٥).
(٧) هذا منقول عن الأخفش كما في تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٢)، ولم أجده في «معاني القرآن» له.

وهذا فاسدٌ من وجوه:

أحدها: أنه لم يقل «فَلِمَا قالوا تحرير رقبة» أو «تحرير رقبة لِمَا قالوا»، بل قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ولا يجوز أن يقال: «لِمَا قالوا فتحريرُ رقبة»، فإن الفاء هي جواب الشرط، والشرط هو ما في الاسم الموصول من معنى الشرط، والاسم الموصول أو النكرة الموصوفة ـ إذا كان في الصلة أو الصفة معنى الشرط ـ دخلت الفاء في خبر المبتدأ، كقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾[1]، ومثله قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[3]. ولو دخلت «إنّ» على المبتدأ ففيه نزاعٌ، والقرآن قد جاء بالفاء في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾[4]. فقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5] بمنزلة قوله: «من تظاهر ثمّ عاد فعليه تحرير رقبة». ولا يجوز أن يقال: «لِمَا عادَ فعليه تحرير رقبة».

وأيضًا فتحرير الرقبة لم يَجب لمجرّد العود، بل الموجب له الظهار، والعَود شرطٌ، أو الموجب مجموعهما، فقولهم: إن الرقية إنما وجبت لأجل العود فقط غَلَطٌ.

وقول الزجاج: ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا،

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.
(٢) سورة المائدة: ٣٨.
(٣) سورة النساء: ١٦.
(٤) سورة الجمعة: ٨.
(٥) سورة المجادلة: ٣.

فاسدٌ أيضًا، فإنهم إذا عادوا مع الظهار وجبت الكفارة، وإن لم يعودوا لأجل ما قالوا.

وأيضًا فهم لا يعودون لأجل ما قالوا، بل يعودون لرغبتهم في المرأة لا للقول، بل القوع مانعٌ من العود، فكيف يُجعَل علّةً له وداعيًا إليه.

وهذه كلها أقوال من لم يَفهم الآيةَ ولا حُكْمَ الشرعِ، بل ظَنُّوا أن «ما» مصدرية، ولم يفهموا المعنى إذا كانت موصولة.

وفيها قولٌ سادس، وهو أنها مصدرية، لكن المصدر بمعنى المفعول، ذكره المهدوي وغيره.

والصواب أنها موصولة، كما اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها، وكما في نظائرِها من القرآن، ولبطلان معنى المصدرية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾[2].

وقد أطلق العود في قوله: ﴿وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[3]، وفي قوله: ﴿وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ﴾[4]، وفي قوله: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[5]. والذي قالوه هو المقول، كما في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾[6]، فإنهم بيتوا غير الذي

---

(١) سورة المجادلة: ٨.
(٢) سورة الأنعام: ٢٨.
(٣) سورة الأنفال: ٣٨.
(٤) سورة الأنفال: ١٩.
(٥) سورة الإسراء: ٨.
(٦) سورة النساء: ٨١.

أمرهم به وقالوا فيه طاعة، وهو غير المقول، ليس المراد أنهم بيتوا لفظًا غير اللفظ الذي لفظتْ به، فإن هذا لا يضرّ إذا كان المعنى موافقًا لما قاله.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾[1]. فقوله «مالا تفعلون» هو مفعول القول، وهو المقول، وهم قالوا: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لفعلناه، فكان إخبارهم عن أنفسهم أنهم إذا علموا الأحب فعلوه، ووعدهم بذلك، والمقول هو فعلهم للأحب، وهو الموعود به المخبر عنه، فلامَهم على أن قالوا مقولاً هو موعودٌ مُخْبرٌ به ولم يفعلوه، وكان الفعل نفسه هو المقول، فالمقول هو المخبر عنه إن كان القول خبرًا، والمأمور به والمنهي عنه إن كان القول أمرًا أو نهيًا. فإذا قال: لا أفعل، ثم فعل، فقد عاد لما قال، وإذا قال لأفعلنَّ، ولم يفعل، فلم يفعل ما قال. وهذا هو المعنى المفهوم في مثل هذا اللفظ عند عامة الناس الخاصّة والعامّة، بل وفي سائر اللغات، فإذا قيل: فلان قد حلفَ أن لا يكلّم فلانًا، أو قال: لا أكلّمه، ثم عاد إلى ما قال، فهموا منه أنه عاد إلى أن يكلّمه، لم يفهموا أنّ ما مصدرية.

فصل

ومعنى قوله ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[2] أي إلى الذي امتنعوا عنه بقولهم، فإن القول إذا كان خبرًا فالمقول هو المخبر عنه، وإن كان أمرًا فالمقول هو المأمور به، وإن كان نهيًا فالمقول هو المنهي عنه.

---

(١) سورة الصف: ٢ ـ ٣.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

والظهار في معنى المنهي، فإن مقصود المظاهر أن يحرّم عليه امرأتَه، وينهى نفسه عن اتخاذها زوجةً، فلا يطأها، فمقولُه هو ما نهى عنه نفسَه من اتخاذها زوجةً والاستمتاع بها، فإذا عاد إلى ذلك فقد عاد إلى ما نهى عنه نفسَه، وهو مقولُه، وهذا العود يتضمن رجوعه وندمه، ولفظ العود يدل على ذلك، ولهذا فسَّر ابن عباسٍ العودَ بالندم، فقال: يندمون، يرجعون إلى الألفة[1]. قال الفراء[2]: يقال: عاد فلانٌ لما قال، أي فيما قال، وفي بعض ما قال، يعني رجع عمّا قال. ولهذا قال الشافعي: إذا أمسكها لحظةً فقد عاد.

لكن يقال: مجرد الكف لا يكون عودًا، فإنه قد يكون اعتقد أن الظهار حرَّمها عليه ووقع به الطلاق، فلا يحتاج إلى طلاق ثانٍ، وقد تكون نيته أن يطلقها فيما بعدُ، أو يطلقها إذا جاء وقتُ الطلاق المشروع، وقد يكون مترددًا هل يطلقها أو يمسكها، فمجرد مرور لحظةٍ لا يوجب أن يقال: إنه عاد.

وإذا عزمَ على الوطء فليس له أن يطأ حتى يُكفِّر بنصِّ القرآن واتفاق الناس، لكن لو رجع عن هذا العزم، وبدا له أن يطلقها، أو مات أحدهما قبل الوطء، فقد قيل: إنه تستقر عليه الكفارة، لأنه عاد، والصحيح الذي عليه جمهور السلف أن الكفارة لا تستقر إلاّ بالوطء، فأما مجرد العزم فلا يوجب شيئًا، فإن في الصحيحين[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به». وهذا عازمٌ على العود، ولم يَعُدْ بعدُ، وإنما

---

(١) انظر أقوال العلماء في تفسير الطبري (٢٨/ ٧) وابن كثير (٤/ ٣٤٤).

(٢) «معاني القرآن» (٣/ ١٣٩).

(٣) البخاري (٥٢٦٩، ٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

يكون عائدًا إذا وطئها. فقوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ كقوله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[1]، وقوله ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]. ومعلومٌ أن المراد إذا عزمتَ.

فصل

وقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[3]، ولم يقل: «من قبل أن يتماسّا» كما ذكر في الإعتاق والصيام، فلهذا تنازع العلماء هل يجب الإطعام قبل التماسّ كما يجب الإعتاق والصيام، أم يجوز تأخيره؟ على قولين مشهورين[4]، هما روايتان عن أحمد، والقول بوجوب تقديمه قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والآخر يُحكى عن مالك.

ومن قال ذلك قال: إن الله أطلق الإطعام، ولم يقيِّده كما قيَّد الصيام، وهما حكمان مختلفان، فيُحمل المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، بخلاف العتق، فإنه حكم واحد.

وفي العتق أيضًا قولان[5] هما روايتان عن أحمد، فالشافعي يشترط الإيمان في رقبة الظهار، وكذلك مالك، وأبو حنيفة لا يشترطه، فصار من الناس من يحمل المطلق على المقيد في الموضعين، ومنهم من يحمله في العتق فقط، لأن الحكم واحد، ومنهم من يحمله في تقديم الكفارة فقط، لأن السبب واحد.

---

(١) سورة النحل: ٩٨.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) سورة المجادلة: ٤.
(٤) انظر: «المغني» (١١/٩٨).
(٥) انظر المصدر السابق (١١/ ٨١ ـ ٨٢).

والمقصود هنا هو التقديم في الكفارات الثلاث، وهو سبحانه لم يقل في الثلاث: «من قبل أن يتماسّا»، لأن فيما تقدم بيانٌ له، كما أنه لم يقل في الصيام: «ذلكم توعظون به»، لأن فيما تقدم بيانٌ له، ولكن ذكر التماسّ في الصيام، ولم يكتف بذكره في العتق، لأن في الصيام يصوم شهرين متتابعين قبل التماسّ، فيتأخرّ التماسّ هذه المدة الطويلة، فلو لم يذكره لظنّ الظانّ أنه في العتق وجب التقديم لأن الزمان يسير، يمكنه أن يعتق ثم يطأ تلك الليلة، وأما الصيام فيتأخر الوطء شهرين متتابعين، وفي هذا مشقة عظيمة، فلا يفهم هذا من مجرد تقييده في العتق، فلهذا أعيد ذلك في الصيام. وأما الإطعام فمعلومٌ أنه دون الإعتاق ودون الصيام، وقد جعل بدلاً عنه، فإذا كانت الكفارة المتقدمة الفاضلة يجب عليه أن يقدّمها على الوطء، والمرأة محرَّمة قبل التكفير، فلأَن تكون الكفارة المؤخرة المفضولة كذلك بطريق الأولى؛ فإن الظهار أوجب تحريمها إلى التكفير بالكفارة المقدمة، فكيف يبيحها قبل التكفير إذا كفّر بالكفارة المفضولة المؤخرة؟.

هذا مما يُعلَم من تنبيه الخطاب وفحواه أن الشارع لا يشرع مثله، فكان إعادة ذكره مما لا يليق ببلاغة القرآن وفصاحته وحسن بيانه، بل نفسُ تحريمها قبل صيامِ الشهرين ـ وهو الأصل المبْدَل منه ـ يوجب تحريمها قبل البدل، وهو الإطعام، بطريق الأولى. وتقديم الإطعام على التماسّ أسهل من تقديم الصيام.

وهو في الإعتاق قال: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]، ولم يقل مثل ذلك في الصيام والإطعام، وقد عُلِمَ أنهما كذلك،

---

(١) سورة المجادلة: ٣.

وأنهم يوعظون بالصيام والإطعام، كما يوعظون بالإعتاق. والوعظ أمر ونهيٌ بترغيب وترهيب، فهم يوعظون بالتحريم قبل التكفير، أي يُنهَون به ويُزجَرون به عن الظهار، فإن الظهار محرَّمٌ بالنصّ والإجماع، فإذا علم المتظاهر أن المرأة تحرم عليه إلى أن يكفِّر، كان ذلك مما يَعِظُه، فينهاه ويزجُره أن يتظاهر منها.

وأيضًا فإنه قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[1]، والحدود هي الفاصلة بين الحلال والحرام، والحدُّ إمّا آخر الحلال وإمّا أوّل الحرام، فلهذا قيل في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2]، وقيل في الثاني: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[3]. وقد قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، فعلم أن هنا محرّم له حدٌّ، وقوله «وتلك» إشارة إلى ما تقدم كله، فلو كانت لا تحرم إلاّ إذا كانت الكفارة طعامًا لم يكن هنا حدٌّ، بل كانت حلالاً كما كانت، فلم يكن هناك حدٌّ يُنهَى عن تعدِّيه أو قربانه.

وأيضًا فقوله ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ إن كان تقديره: «من قبل أن يتماسا» فقد اتفقت الكفارات، وثبت أنها محرمة قبل التكفير بالأنواع الثلاثة، وإن لم يكن هذا تقديرَه، بل قوله «فإطعام ستين مسكينًا» إيجابٌ للإطعام، لم يُعلَم متى يجب الكفارة بالإطعام، فإنه لم يقل: «فإطعام ستين مسكينًا بعد التماس».

فإن قيل: يجب إذا وطئها.

قيل: ليس في الآية ما يدل على ذلك، ليس فيها ما يدل على أن

---

(١) الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

الإطعام يجب بعد الوطء لا قبله، بل اللفظ إن كان مطلقًا كما زعموه فلا دلالة له، لا على هذا ولا على هذا. وهذا غلطٌ يُنزَّه القرآن عنه

وأيضًا فقوله ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ اقتضى إيجاب الإطعام، وليس في الآية ما يقتضي تأخير الوجوب إلى بعد التماسّ، فيبقى الإيجاب يتناول الحالين، ما قبل التماسّ وما بعده، فهو واجب قبل التماس، فإن لم يفرق الواجب حتّى تماسّا فعليه إخراجه بعدَ ذلك.

وأيضًا فقوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ مع قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ دلّ على أن العود له مبدأٌ وله منتهىً كسائر الأفعال، فمبدؤه إذا عزم عليه، ومنتهاه إذا وطىء. وقوله «ثم يعودون» لم يرد به توقيف الكفارة على تمام العود، فإنه لو أراد ذلك لم تجب الكفارة إلاّ بعد تمام العود، وهو خلاف قوله «من قبل أن يتماسا». بل أراد به أنه يجب إخراجها بعد الشروع في العود بالعزم عليه، قبل إتمامه بالوطء. وإذا كان هذا هو مُقتضى قوله «ثم يعودون» مع قوله «من قبل أن يتماسّا»، فهو إنما أوجب التكفير بالإطعام بعد هذا العود، فعُلِم أنه واجب إذا شرع في العود، وإن لم يحصل تمام العود، وإلاّ لزم اختلاف معنى العود في الآية.

وأيضًا فالكفارات هي من جنس العبادات، وفيها معنى العقوبات، كما أن الحدود هي عقوبات، وهي أيضًا عبادات، ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾، أي تزجرون به، وتُنهَون به، وتعاقبون به، وقد جعل من تمام العقوبة أن تحرم عليه إلى أن يكفّر، فإذا قيل: إنها لا تحرم على المكفّر بالإطعام زالت العقوبة الواجبة بالتحريم، لاسيما والتكفير . .[1].

---

(١) انتهى ما وُجِد من كلامه في الأصل، وما بعده غير متصل بما قبله.

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

● **مقدمة التحقيق** ٥
ـ هذه المجموعة ٧
ـ وصف النسخ الخطية ١٢
ـ منهج التحقيق ٢١
ـ نماذج من النسخ الخطية ٢٣
(١) **فصل في معنى «الحيّ القيوم»** ٣٥
ـ الكلام على صيغتي «فَعُّول» و«فَعَّال» ٣٨
ـ أسرار الرفع والنصب والجر في العربية ٣٨
ـ الفرق بين «القيُّوم» و«القيّام» ٤٠
ـ الردّ على من أراد به نفي الأفعال الاختيارية ٤١
ـ الكلام على معنى القراءتين في قوله تعالى ﴿لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ ... ٤١
ـ معنى «الزائل» و«الباطل» في العربية ٤٤
ـ الكلام على الورع المشروع ٤٤
ـ كل عمل لا يبقى نفعُه فهو عبث ولعب وباطل ٤٩
ـ الكلام على حديث «ما ذئبان جائعان...» ومعنى «الشُّح» ٥٠
ـ الحسد والغبطة ٥٢
ـ عودة إلى شرح معنى «زال» التامة والناقصة ٥٤
ـ معنى اسمه «القيوم» ٥٥
ـ تحقيق معنى دلوك الشمس ٥٧
ـ جميع صفات الكمال يدلُّ عليها اسم «الحيّ القيوم» ٥٩
(٢) **قاعدة جليلة في إثبات علوّ الله تعالى على جميع خلقه** ٦١
ـ ذكر هذه القاعدة ٦٣
ـ عند المخالفين شُبَه المعقولات لا حقائقُها ٦٤
(٣) **فتوى فيمن يَدَّعي أنَّ ثَمَّ غَوثًا وأقطابًا وأبدالاً** ٦٥

obeikandl.com

ـ معنى الأولياء في الكتاب والسنة ٦٧
ـ أولياء الله نوعان ٦٨
ـ لهم كراماتٌ يُكرِمُهم الله بها ٦٩
ـ منهم من يُسمَّى بالأبدال ٧٠
ـ لا يكون لله وليٌّ إلاّ من يتبع محمدًا ﷺ ٧٠
ـ ليس للأولياء عددٌ معين ٧١
ـ الردّ على من يدعي أن الله ينزل العذاب أو يصرفه بالنظر إلى قلوب هؤلاء ٧٢
ـ حال الرسل مع الله ٧٢
ـ أولياء الله المتقون هم شهداء الله في الأرض ٧٦
ـ لفظ «الغوث» و«القطب» لم ينطق به كتاب ولا سنة ٧٧
ـ الرد على من يقول: الغوث مقيم بمكة ٧٨
ـ معنى «القطب» في العربية ٧٨
ـ القطب المصطلح عليه لا يمكن أن يوصف به مخلوق ٧٩
ـ الفرق بين الكرامات والخوارق الشيطانية ٧٩
ـ رجال الغيب عند الصوفية هم من الجن والشياطين ٨١
(٤) فصل في أولياء الله وأولياء الشيطان ٨٣
ـ المؤمن التقي وليٌّ لله ٨٥
ـ أولياء الله نوعان ٨٦
ـ من سلك مسلك المبتدعين الضالين لم يكن من أولياء الله ٨٨
ـ ذكر بعض الإشارات الشيطانية والمنكرات لديهم ٨٨
ـ رغبتهم في سماع مزامير الشيطان ٨٩
ـ سماع المؤمنين هو سماع القرآن ٨٩
ـ المبتدعون الضالون لا تأتيهم الإشارات الشيطانية إلاّ عند البدع ... ٩١
ـ كيف ينبغي أن يُعامَل هؤلاء ٩٢
(٥) مسألة عن الأحوال وأرباب الأحوال ٩٣
ـ الفرق بين الأحوال الربانية والأحوال الشيطانية ٩٥

obeikandl.com

- اضطراب المتكلمين والصوفية في هذا الأصل ٩٥
- إنكار كرامات الأولياء من البدع ٩٦
- أولياء الله هم المتقون، وهم نوعان ٩٨
- الخوارق التي تحصل للمبتدعة من الأحوال الشيطانية ٩٩
- كرامات الأولياء فيها الإيمان والتقوى ١٠٠
- الأحوال التي تحصل عند سماع المكاء والتصدية والشرك كلها شيطانية ١٠٠
- أمثلة من كرامات الأولياء ١٠٠
(٦) **مسألة في رؤية النبي ﷺ ربه** ١٠٣
- رؤيته بالعين لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن غيره ١٠٥
- ثبت أنه رآه بفؤاده ١٠٥
- التوفيق بين قول عائشة وابن عباس ١٠٦
- الروايات عن الإمام أحمد في هذا الباب ١٠٦
- من زعم أنه يرى الله في الدنيا بعينه فهو من الحلولية والاتحادية . ١٠٦
- ما رُوي في رؤية العين في الدنيا عن النبي ﷺ كله كذب ١٠٧
- الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية وأنه رآه في صورة كذا كلُّها رؤيا منام ١٠٨
(٧) **قاعدة شريفة في تفسير قوله ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾** ١٠٩
- الكلام على القراءتين في الآية ١١١
- ترجيح بعضهم قراءة «ولا يَطْعَم» وردّ المؤلف عليه ١١١
- القراءة المتواترة أرجح من جهة النقل ١١٢
- حكم القراءات الشاذة ١١٢
- وجوه ترجيح القراءة المتواترة «ولا يُطعِم» من جهة المعنى ١١٤
- تفسير قوله تعالى ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ ١١٦
- معنى حديث «أبيتُ عند ربي يُطعمني ويسقيني» ١٢٢
- وصف القلوب بالعطش والجوع والريّ والشبع ١٢٤

ـ معنى «الفقيه» عند السلف ١٢٧
ـ مثل الإيمان والتوحيد والكفر والشرك ١٣٣
ـ أهل الشرك والضلال لهم مواجيد وأذواق باطلة ١٣٤
ـ ذكر الحبّ والخمر والسكر عند أهل الضلال ١٣٥
ـ محبة المؤمنين لا تستلزم زوال العقل ١٣٦
ـ ما أنزل الله القرآن ليقتل أولياءه ١٣٧
ـ الكلام على القراءتين في قوله ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ ١٣٨
ـ الجزاء من جنس العمل ١٣٩
(٨) فصل في سورة حم السجدة [فصلت] ١٤١
ـ اشتمالها على أصول الإيمان ١٤٣
ـ استعراض الموضوعات التي تشتمل عليها ١٤٦
(٩) مسألة في قول النبي ﷺ لمعاذ «أتدري ما حقّ الله على العباد؟» ١٤٩
ـ مذاهب الناس في هذه المسألة ١٥١
ـ مذهب السلف أن الله كتب على نفسه الرحمة وحرَّم الظلم ١٥٢
ـ مناقشة المؤلف لمن ينكر ذلك ويؤوله ١٥٣
(١٠) فصل في قوله ﷺ: سيد الاستغفار أن يقول العبد
«اللهم أنت ربي لا إلـه إلاّ أنت...» ١٥٧
ـ شرح هذا الحديث ١٥٩
ـ معنى قوله «أبوء لك بنعمتك عليَّ» ١٦١
(١١) قاعدة في الصبر ١٦٣
ـ الصبر ثلاثة أقسام ١٦٦
ـ الأمور التي تُعين العبدَ على الصبر ١٦٨
(١٢) فتوى في العشق ١٧٥
ـ ليس في عشق الصور مصلحة شرعية ١٧٨
ـ ما ذكروا من فوائد العشق ١٧٨
ـ مراتب الحبّ ١٨١
ـ مقامات العاشق وما يجب عليه فيها ١٨٢

ـ العشاق نوعان ١٨٣
ـ تحريم النظر إلى المردان ١٨٥
ـ ما يجب على المعشوق ١٨٦
(١٣) **مسألة في الفُتُوَّة وآدابها وشرائطها** ١٨٧
ـ معنى الفتى في اللغة والعرف ١٨٩
ـ تقوى الله وحسن الخلق يجمعان كلَّ خير ١٩٠
ـ سقي الماء والملح وإلباس السراويل ونحو ذلك بدعة ١٩١
ـ التحزّب على التناصر المطلق غير مشروع ١٩١
ـ الأمور التي ارتبطت بالفتوة في هذا الزمان ١٩٢
(١٤) **مسألة فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة** ١٩٥
ـ البدع التي يفعلها الخطباء في الجمعة نحو عشرين بدعة ١٩٧
ـ المشروع لمن سمع الخطبة الإنصات ١٩٨
(١٥) **قاعدة في أفعال الحج** ١٩٩
ـ أعمال الحج ثلاثة أقسام ٢٠١
ـ الطواف بالصفا والمروة يختص بالحج والعمرة ٢٠٢
ـ الأعمال التي يختص بها الحج ٢٠٤
ـ ماذا يعمل من فاته الوقوف بعرفة ٢٠٤
ـ حكم من اجتاز المواقيت يريد الحج أو التجارة أو غير ذلك ... ٢٠٥
ـ من عمل الحج أو العمرة عليه أن يفعلها على الوجه المشروع .. ٢٠٧
ـ الذي يقف بعرفة ومزدلفة بدون الحج يعصي الله ورسوله ٢٠٨
ـ من قال أقف ولستُ بحاج خرجَ عن شريعة المسلمين ٢١٠
ـ الذي تحمله الجن إلى عرفة ترك ما أمر الله به ٢١٠
ـ أخبار بعض هؤلاء المحمولين ٢١١
ـ مثل هذا الحمل يحصل للكفار والمنافقين أعظم مما يحصل للمؤمنين ٢١٢
ـ الذهاب محمولاً مع الجن وغيرهم ليس من الأعمال الصالحة .. ٢١٣
ـ عباد الله هم الذين عبدوه وحدَه مخلصين له الدين ٢١٥

ـ كلّما كان الإنسان أقرب إلى الصراط المستقيم كان أقرب إلى
أن يكون من عباد الله ٢١٦
ـ أحوال هؤلاء المحمولين ٢١٦
ـ مرور هؤلاء على المواقيت مع إرادة الوقوف بعرفة ليس مشروعًا . ٢١٧
ـ حمل هؤلاء في الهواء ليس من كرامات الأولياء بل من تلعُّب
الشياطين بهم ٢١٩
ـ أمثلة من إضلال الشياطين ببني آدم ٢١٩
(١٦) فتوى في البيع بفائدة إلى أجل ٢٢١
ـ هذه معاملة فاسدة وهي عين الربا ٢٢٣
ـ التوسّل إلى الحرام بكل طريق محرَّم ٢٢٤
(١٧) مسائل في الإجارة ونقص بعض المنفعة والجوائح ٢٢٧
ـ يُحطُّ عن المستأجر بقدر ما نقص من المنفعة ٢٢٩
ـ المسألة لها صورتان، وحكم كلٍّ منهما ٢٣٠
ـ مذهب الجمهور أنه متى تعطلت المنفعة المقصودة بالعقد
انفسخت الإجارة ٢٣١
ـ دليل الجمهور ٢٣١
ـ حكم إجارة المستأجر لما استأجره ٢٣٢
ـ ليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري،
ومالم يقبض كان من ضمان البائع ٢٣٦
ـ حكم ما لو اكترى أرضًا للزرع فزرعها، ثم أصابها غرق أو آفة .. ٢٣٧
ـ نظير هذا لو انهدمت الدار، وتلف ما فيها من متاع المستأجر ... ٢٣٨
ـ نظير هذا ضامن البستان إذا اشترى ثمرة، فتلفت بالعطش
أو بآفة سماوية ٢٣٨
ـ حكم ما إذا نقصت المنفعة في الزرع ٢٣٩
ـ نظير هذه المسألة في الإجارة ٢٤٠
**(١٨) فصل في الطلاق وتقسيمه إلى سني وبدعي، وبيان أن
الطلاق البدعي لا يقع** ٢٤٣

ـ الطلاق السني المباح ٢٤٥
ـ الطلاق المحرَّم لا يلزم ٢٤٦
ـ هل النهي يقتضي الفساد؟ تحقيق القول في ذلك ٢٤٦
ـ دليل من يقول: الطلاق المحرم يقع ٢٤٨
ـ هذا الدليل حجة عليهم لا لهم ٢٤٨
ـ قول أبي علي الجبّائي في تفسيره، ومناقشة المؤلف له ٢٤٨
ـ تفسير ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ عند السلف ٢٤٩
ـ الآية حجة على نقيض ما ذكروه ٢٥١
ـ الخلع ليس بطلاق ٢٥٥
ـ الجواب عما احتج به المخالفون ٢٥٩
ـ كان الطلاق في الجاهلية بغير عدد ٢٦٢
ـ القول بأن طلاق البدعة لا يقع هو أرجح القولين ٢٦٤
(١٩) فتوى في طلاق السنة وطلاق البدعة ٢٦٧
ـ ما هو طلاق السنة؟ ٢٦٩
ـ من طلَّق ثلاثًا بكلمة واحدةٍ أو بكلمات في طهر واحدٍ فهو عاصٍ لله مبتدع ٢٦٩
ـ لم يثبت أن أحدًا أوقع الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ ٢٧٠
(٢٠) فصل في جمع الطلاق الثلاث ٢٧٣
ـ جمع الطلاق الثلاث محرَّم عند جمهور السلف والخلف ٢٧٥
ـ النزاع في أنها تقع واحدةً أم ثلاثًا ٢٧٥
ـ التحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ٢٧٥
ـ الدليل الأول من القرآن ٢٧٥
ـ دلالته على التحريم من تسعة وجوه ٢٧٦
ـ الدليل الثاني من القرآن ٢٨٠
ـ دلالته على مشروعية الطلاق الرجعي دون الثلاث من تسعة عشر وجهًا ٢٨١
(٢١) فصل في الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث ٢٩٣

ـ ليس فيها حديث ثابت يدل على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ٢٩٥
ـ بل فيها ما يدل على أن الثلاث بكلمة واحدةٍ لا تكون لازمة ٢٩٥
ـ الكلام على حديث ركانة الذي احتج به الموقعون للثلاث ٢٩٥
ـ الأحاديث والآثار الواردة في الباب، والكلام عليها ٢٩٦
ـ حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث، الذي رواه مسلم ٣٠٦
ـ بيان أن هذا الحديث عمل به رواتُه ٣٠٧
ـ من أجاز الثلاث من الصحابة ٣٠٩
ـ حديث آخر في الثلاث مجتمعةً (حديث محمود بن لبيد) ٣١١
ـ الكلام على الأحاديث التي احتج بها المجيزون للثلاث ٣١٢
ـ حديث فاطمة بنت قيس ٣١٢
ـ حديث العجلاني ٣١٣
ـ حديث امرأة رفاعة ٣١٣
(٢٢) **فصل في الطلاق الثلاث** ٣١٥
ـ لا يوجد دليل شرعي يوجب إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ٣١٧
ـ الكلام على الآية التي احتج بها بعضهم على ذلك ٣١٧
ـ تحقيق القول في أن النهي يوجب الفساد ٣١٩
ـ علة النهي عن الظهار ٣١٩
ـ هذه العلة موجودة في الطلاق الثلاث جملة ٣٢١
ـ ليس في القرآن ما يدل على وقوع الثلاث جملة ٣٢٥
ـ ليس في السنة ما يدل على ذلك ٣٢٥
ـ الكلام على حديث فاطمة بنت قيس ٣٢٥
ـ الكلام على حديث ركانة ٣٢٦
ـ الأحاديث التي وردت في عدم وقوع الثلاث ٣٢٧
ـ فتيا ابن عباس في هذه المسألة ٣٢٨
ـ تحقيق الإجماع في هذه المسألة ٣٢٨
ـ لا قياس في وقوعه، بل القياس أنه لا يقع ٣٢٨
ـ الكلام على الظهار والنذر ٣٢٩

obeikandl.com

- سبب إلزام عمر الناسَ بوقوع الثلاث ٣٣١
- الذين أفتوا بذلك من الصحابة وافقوا عمر في اجتهاده ٣٣٢
- مثل هذه العقوبة لها أصل في الشرع ٣٣٣
- لا يظن أحدٌ أن عمر أو غيره عمد إلى نسخ ما شرعه النبي ﷺ .. ٣٣٤
- نهي عمر عن التحليل ٣٣٦
- الطلاق في الحيض، والكلام على حديث ابن عمر فيه ٣٣٨
- أصل مقصود الشارع أن لا يقع الطلاق إلاّ للحاجة ٣٤٣
- في الطلاق البدعي مفسدة راجحة ٣٤٤
- الطلاق ينقسم إلى صحيح وفاسد ٣٤٥
- طلاق المكره ٣٤٥
- طلاق السكران ٣٤٦
- طلاق الهازل ٣٤٧
- الأصل تيسير حصول النكاح وتشديد حصول الطلاق ٣٤٨
- من الفقهاء من عكس ذلك، وبيان غلطهم ٣٤٨
(٢٣) **فتوى في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة** ٣٥١
- جمع الطلاق الثلاث محرَّم عند الجمهور ٣٥٣
- القول الثاني أنه ليس بمحرم ٣٥٣
- احتجاج القائلين بأنه ليس بمحرم ببعض الأحاديث ٣٥٤
- الرد عليهم ٣٥٤
- دلالة القرآن على أن الله لم يُبح إلاّ الطلاق الرجعي ٣٥٤
- الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة ٣٥٦
- أقوال الصحابة في جمع الطلاق الثلاث ٣٥٧
- نصّ كلام ابن مغيث من كتاب «الوثائق» له ٣٥٧
- الكلام على حديث ابن عباس الذي رواه مسلم ٣٥٨
- كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث جملةً ضعيف بل موضوع . ٣٥٩
- الردّ على من عارضَ حديث ابن عباس بفتواه بخلافه ٣٥٩
- حديث ركانة ٣٥٩

obeikandl.com

ـ حديث فاطمة بنت قيس ٣٦٠
ـ مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة ٣٦٠
ـ إلزام الناس بوقوع الثلاث في عهد عمر كان عقوبةً ٣٦١
ـ العقود المحرمة لا تكون لازمة ٣٦١
ـ قول الشيعة إن جمع الثلاث لايقع به شيء، لم يُعرف عن أحد من السلف ٣٦٢
ـ الكلام على نكاح التحليل ٣٦٣
ـ ما شرعه النبي ﷺ شرعًا لازمًا دائمًا لا يمكن تغييره ٣٦٤
ـ ما شرعه شرعًا معلقًا بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب . ٣٦٤
ـ لماذا نهى عمر عن التمتع في الحج؟ ٣٦٥
ـ الإلزام بالثلاث اجتهاد من عمر ٣٦٦
(٢٤) **فصل في الإيلاء** ٣٧٠
ـ مذهب الجمهور في الإيلاء ٣٧١
ـ الصواب أنه إذا طلّق لم يقع إلاّ طلقة رجعية ٣٧١
ـ تفسير قوله ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، ومعنى «من» ٣٧٣
ـ تفسير قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ الآية ٣٧٥
ـ في تفسيره ثلاثة أقوال ٣٧٥
ـ تحقيق الحق في ذلك ٣٧٧
ـ تفسير اللفظ من جهة العربية، وتقدير الكلام ٣٧٩
(٢٥) **فصل في الظهار** ٣٨٣
ـ سبب نزول آيات الظهار ٣٨٥
ـ تفسير هذه الآيات ٣٨٦
ـ إذا قُصِد بالحرام الطلاق هل يكون طلاقًا؟ ٣٨٨
ـ مناقشة المؤلف لمن يقول: «اللفظ إذا كان صريحًا في حكم ووجدَ نفاذًا لم يكن كنايةً»، وبيان بطلانه من وجوه ٣٨٩
ـ تفسير «العود» في الآية ٣٩٥
ـ قول عامة السلف والفقهاء ٣٩٧

ـ الردّ على من قال: هو تكرير لفظ الظهار ٣٩٨
ـ منشأ الغلط في تفسير الآية ٤٠١
ـ الردّ على من قال: هو محمول على التقديم والتأخير ٤٠٣
ـ بيان فساد قوله من وجوه ٤٠٥
ـ الصواب أن ما «موصولة»، ذكر نظائر لها ٤٠٥
ـ معنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ٤٠٦
ـ الكلام على كفّارات الظهار الثلاث ٤٠٨

* * *

obeikandl.com

التصحيح والاستدراك

صدرت الأجزاء الأربعة من «جامع المسائل» ضمن مشروع «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال»، وتلَّقاها العلماء والطلاب بالقبول، وأرسل إليَّ بعضهم ملاحظات عليها، وظهر لي فيما بعد بعض الأخطاء المطبعية. وسأشير إليها جميعًا هنا للفائدة، وعند إعادة طبع المجموعة طبعة ثانية سأجعلها في محالها، شاكرًا لكل من أفادني في هذا المجال، وأخصّ بالذكر منهم الشيخ سليمان العمير أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ، فقد قرأ الشيخ الأجزاء المطبوعة بعنايةٍ وبعث إليَّ ملاحظاته، فجزاه الله خيرًا، وكثَّر من أمثاله.

وقد تساءل بعض الباحثين عن صحة نسبة «فتوى في العشق» (المدرجة ضمن المجموعة الأولى) إلى شيخ الإسلام، وكنتُ قد اعتمدتُ في نسبتها إليه على كلام العلامة مغلطاي في كتابه «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين» (ص٩٢). ثمَّ عثرتُ على كلام العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» (ص١٣١) في نفي نسبة هذه الفتوى عن شيخه، قال: «وأما الفتيا التي حكيتموها فكذبٌ عليه، لا تُناسب كلامَه بوجه، ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن دونه فضلا عنه. وقلتُ لمن أوقفني عليها: هذه كذب عليه لا يُشبِه

كلامه، وكان بعضُ الأمراء قد أوقفني عليها قديما، وهي بخط رجلٍ مُتَّهم بالكذب، وقال لي: ما كنتُ أظنّ الشيخَ برقَّة هذه الحاشية. ثمَّ تأمَّلتُها، فإذا هي كذبٌ عليه، ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يُبيِّن أن هذه كذب».

لهذا قررتُ حذفَ هذه الفتوى من الطبعة اللاحقة ـ بمشيئة الله تعالى ـ لأن الإمام الحافظ ابن القيم هو ألصق الناس بشيخه وأدراهم بعلومه وفتاويه، وقد ذكر من الأدلة ما يغني عن النظر في القرائن الأخرى.

هذا ما يتعلق بالفتوى، وإليكم الآن تصحيح الأجزاء الأربعة:

المجموعة الأولى

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣٩/ ٢٠	إذ	أو
٧٥/ تعليق (٣)	الأعز	الأغرّ
٢٣٧/ ٥	لم تحرمه	لم يحرمه
٢٤٨/ ١٣	لم يكن	لم تكن
٢٥٢/ ٢	تبيَّن حملُها	لم يتبيَّن حملُها
٢٥٣/ ٢	أنها حامل	أنها غير حامل
٢٥٥/ ٦	فيهن بانت	فيهن من بانت
٢٥٥/ ٩	لا يكون رجعيا	لا يكون إلاّ رجعيا
٢٧٨/ ١٦	تجب	لا تجب
٢٨٠/ ٨	بُدٌّ	يَدٌ

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢٨٥/ تعليق (٤)	الأعز	الأغرّ
٣/٣٤٥	ليس وقوعه	وليس وقوعه
١٣/٣٥٤	فكذا	فكان
١٨/٣٥٨	تتابع	تتايَع
٧/٣٩٠	الجبل	الحبل

المجموعة الثانية

١٣٠ ـ ١٣٣		أرقام الصفحات المثبتة في الجدول حسب الطبعة الأولى المفردة لـ «قاعدة في الاستحسان»، ويمكن الرجوع إليها في المجموعة بزيادة ١١٦ على الأرقام المذكورة.
٤/١٨٩	تقضية	تمضية
١٩٣/ تعليق (٣)		أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٦) وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٥٩) وسعيد بن منصور في «السنن» (٣: ٢/ ١١٣). وانظر «المغني» (١١/ ٣٨١).

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢١٨/ تعليق (٢)		يحذف هذا التعليق، ويُذكر مكانه: «الإبضاع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعا، والبضاعة المال المبعوث». انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢١٥) و«مغني المحتاج» (٢/ ٣١٢).
٢٥٤/ ٧	منتبرًا	منبترًا
٢٦١/ ١٦	القراض	القرض
٢٦٥/ ١٦	تناقضه	مناقضته
٣٠٦/ ٢	من الصحابة	من أصحابه
٣٠٩/ ١٧	يُعطى	تُعطى
٣٠٩/ ١٢	لا ينقصها دون الأب	لا ينقصونها مثل الأب
٣١١/ ١٥	صحة أكابر	صحة قول أكابر
٣١٩/ ٤	وأما	وإمّا
٣١٩/ ١٢	لم	لم يكن
٣٢٦/ تعليق (٣)		يضاف إليه: وليس في بعض المصادر لفظ «الذكر».

المجموعة الثالثة

١٦/ ١٣	نقلها السيوطي	نقل السيوطي ملخَّصها

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣/٣٥	يُدفن	تُدفن
١١/٣٧	الملَك به	الملَك الموكَّل به
١١/٤٠	لغير	لقبر
٩/٤١	قِبَل	قَبْل
٢٠/٤٦	فصلُّوا	وصَلُّوا
١٤/٤٧	يُحرَّف	تُحرَّف
١٤/٥٢	الصنفين	النصفين
٢/٨٣	قتلوا	قاتلوا
٨/٩٩	مُشبِهان	مُشبَّهان
٢/١٠٥	حَرَّفوا	حَرَفوا
٣/١٠٦	اجرهم	[لا تحرمنا] أجرهم
١٦/١٠٨	كالنذور	كالبدود
١٤/١٣٤	بذلك	ذلك
١٤٢/ تعليق (٣)		يحذف التعليق ويُكتَب مكانه: برقم (٢٥٧) مرسلاً. وهو في «المعجم الصغير» (٦٥٠) أيضا.
١/١٨٨	عليك	عليه
٩/٢١٣	يؤمن	يؤمر
١٣/٢٢٩	ثلاث	ثلاثة
١/٢٣٤	عند	في

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢٣٤/ ٧	ليُصَاب	فيُصاب
٢٣٤/ ١٧	بأحاديث	بأسانيد (أو) أحاديث
٢٤٨/ ١١	منها	فيها
٢٨١/ ٤	المخلوق	للمخلوق
٢٨٩/ ٤	خاصة	خلقه
٢٩١/ ١٦	توجهت به راحلته	توجهت به
٢٩٢/ ٧	الفصحاء	الصحابة
٢٩٣/ ١	لاشتمالها على القيام	لاشتمالها على التسبيح، كما سمّيت قيامًا وقرآنًا لاشتمالها على القيام.
٢٩٨/ تعليق (١)		(٢)
٢٩٨/ تعليق (٢)		(١)
٣٠٩/ تعليق (٣)		يحذف التعليق ويكتب: هي في «نفح الطيب» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧).
٣٢٤/ السطر الأخير	بل	هل
٣٣٨/ ٢	المسألة	المسالمة
٣٤٢/ ٨	لو لو	لو لم
٣٦٦/ ١٨	بشرط	بشطر
٣٦٨/ ١٦	لم	لمن
٣٧٥/ ١٢	الدواب. والشجر	الدواب والشجر

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٤٠٩/ ٥	يجزى	تحرٌّ
٤٢٢/ ١٨	ذاكرًا	ذكرًا
٤٢٣/ ١٦	السلفة	السفلة
٤٢٦/ تعليق (٥)		يضاف إليه: سنن سعيد بن منصور (٣: ٢/ ١١٠، ١١١)
٤٢٧/ تعليق (٢)		يضاف إليه: (ص٤٠٤).
٤٢٨/ ٦	عبدالله	عبيدالله

المجموعة الرابعة

٣٧/ ١٦	لا يخافون	لا تخافون
٤١/ ٣	يكن	تكن
٥٥/ ٨	معصومون	معصومين
٦١/ ١٨	يثاب فيها	يتاب منها
٦٢/ ١٢	الكتاب	الكاتب
٧٦/ ١٣	فإن سبحانه	فإنه سبحانه
٨٣/ ٦	المراد	المداد
٩٧/ ١٠	صفراوين	صِفرًا
٩٨/ ١١، ١٢	الرفع يرتفع	اليد ترتفع
١٠٠/ ٧	هذا العلو	هذا الفعل
١٠١/ ٢	صفراوين	صِفرًا
١٠١/ ٥	ركبتيه	ركبته

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٧/١٠٢	فصلبه	فقتلته
٦/١٠٥	كفرًا	كفرٌ
١٢/١٠٦	على مثل	على أنّ مثل
٧/١٠٧	ويعزم	و[لا] يعزم
٤/١١٢	لا يسقط	لا يسقط [بالقضاء]
١٤/١١٩	وإن له	وإن كان له
١٩/١٢٠	باب الشرقي	باب لُدّ الشرقي
١/١٢١	هي	أو هي
٨/١٢٤	عُلِم نفاقُه لم يصلَّ	عَلِمَ نفاقَه لم يُصَلِّ
٨/١٢٤	يُعلم نفاقُه	يَعلم نفاقَه
٨/١٢٨	غسان	عتبان
١٥/١٤١	قال عليه الصلاة والسلام	قال عليٌّ عليه السلام
١٠/١٤٣	وهو	وهي
١١/١٤٧	نزاع	نُواح
٣/١٤٩	كذاك	كذلك
١٤٩/تعليق (١)		يُحذف ويكتب: أخرجه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.
١/١٦١	لقلقلة	لقلقة
٣/١٦٥	حرَّفوها	حَرَفوها
٧/١٦٧	فإن طاعةً	فإن كان طاعةً
١٦/١٧١	فإنه	فإنها

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
١٨٠/ ١٢	بالعكس	وبالعكس
١٩٠/ ١٥، ١٦	مجتهدًا	مجتهد
١٩٣/ ١٢	صالحًا	صاحبها
١٩٣/ ١٣	مخصوصة	مخصوصًا
٢١٦/ ٤	بالحاج	بالحج
٢١٦/ ٤	ينوي	ينوف
٢٢٨/ ٢	أفيق فأجد	يفيق، فإذا
٢٣٤/ ١	فجعلنا	فجعلهم
٢٣٩/ ٨	الإطعام عنه	إلاّ الإطعام عنه
٢٤٧/ ١٢	لكن الميت	لكن الحيَّ
٢٦٦/ ٨	أبيه	أمته
٣٦٥/ ٣	أبو الخطاب	أبو طالب
٣٦٧/ ١٢	والثاني،	والقاضي
٣٨٠/ ٤	مَسْكًا	مَكْسًا
٣٨٣/ ٨	المعاولات	المعاملات
٣٨٣/ ٨	المسلمين	المسلمون
٤٠٠/ ١	أي	إن
٤٠٦/ ١٦	كلما ولي	كالولي
٤٠٩/ ٣	وقومٌ	ونعلمُ
٤٢٠/ ٧	وجودها	وجوده
٤٢٠/ ١١	صاحبه	صاحب

* * *

obeikandl.com